A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.3/51/18
25 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم، بناء على تعليمات من حكومتي، الرد المرفق طي هذه الرسالة على الاضافة الأولى الى التقرير المرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، المتعلقة بزيارة الى اليونان والتي أعدها السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠.

ونظرا الى أن اليونان حرمت من حقها في الرد خلال العرض الشفوي للتقرير بسبب التأخير في تعميمه، أكون ممتنا إذا تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة والرد المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال قبل أن تنتهي اللجنة الثالثة من أعمالها.

(توقيع) ماسيليز كازكاريليس
القائم بالأعمال المؤقت
الممثل الدائم المساعد

96-33595 261196 261196

9633595

مرفق

رد الحكومة اليونانية على الاضافة الأولى الى التقرير المرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، المتعلقة بزيارة الى اليونان والتي أعدها السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/51/542/Add.1)

من دواعي سرور الحكومة اليونانية الحوار المثمر الذي دار حول التعصب الديني بين المقرر الخاص، السيد عمر، والسلطات اليونانية والمسؤولين الدينيين والسياسيين للطوائف الدينية والسلطات الكنسية للكنيسة الأرثوذكسية وشخصيات مستقلة وممثلين عن المنظمات غير الحكومية.

وإن الحرية الدينية بمختلف جوانبها، أي حرية الاعتقاد وحرية الضمير وحرية العبادة وحرية ممارسة الشعائر، ألخ. تستند، كما بين المقرر الخاص، الى أساس قانوني متين يتمثل في المادة ١٣ من الدستور اليوناني ١٩٨٦/١٩٧٥. فاليونان شديدة الالتزام بالاحترام الفعلي لتعهداتها الدولية في هذا المجال، بما في ذلك المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة في معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ وتعهداتها السياسية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي السياق نفسه، ينبغي التذكير أيضا بأن اليونان تشترك في تقديم القرار الذي تتخذه الجمعية العامة في كل سنة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.

ومن جهة أخرى، فقد عرض على البرلمان اليوناني مؤخرا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تتناول المادة ١٨ منه حرية الضمير والدين، للتصديق عليه.

أولا - أما فيما يتعلق بالإطار القانوني لحماية الحرية الدينية في اليونان، فإن المقرر الخاص يرى أن مفهوم "الدين المعروف" الوارد في المادة ١٣ من الدستور "يتعارض فيما يبدو مع إعلان عام ١٩٨١ [الصادر عن الجمعية العامة]" المتعلق بالتعصب الديني إلا أن هذا القلق ليس له ما يبرره. فالواقع أن الهدف في هذا المفهوم هو التمييز بين الأديان التي يجوز لأي شخص اعتناقها والعقائد والطوائف التي تكون عباداتها سرية، بل وخطيرة، كما تشهد على ذلك الأحداث المأسوية التي جرت مؤخرا في اليابان وسويسرا وغيرها والتي تسببت في وفاة العديد من الأشخاص. والجدير بالإشارة في هذا الصدد هو أن جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على إمكانية الحد من الحرية الدينية لأسباب تتعلق بالنظام العام. ومن جهة أخرى، فإن جميع الأديان التي يشير اليها المقرر الخاص هي، كما يعترف هو نفسه، أديان معترف بها منذ زمن بعيد على أعلى المستويات في الدولة اليونانية، بما في ذلك مجلس الدولة، بوصفها أديانا معروفة.

ويشدد المقرر الخاص بصفة خاصة على التشريع اليوناني (قانون ١٩٣٩/١٦٧٢) الذي يفرض جزاءات في حالات التبشير. وهذا القانون، الى جانب المادة ١٣ من الدستور، ينطبق على جميع الأديان. وهو يفرض في الواقع جزاءات في حالات التبشير التي تتم عن طريق الاحتيال أو عن طريق الوعد بالحصول على منافع مادية. كما أن هذا القانون يهدف، كما أقرت بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوكيتاكيس (الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣) الى حماية الأديان من التدخلات السيئة النية وليس الى الحد من حرية التعليم الديني.

ففي تلك القضية، اعترضت المحكمة بالتأكيد على تطبيق القانون على هذه الحالة بالذات، ولكن دون أن تشكك على الإطلاق في اتفاق القانون ١٩٣٩/١٦٧٢ مع المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتصلة بحرية الاعتقاد والدين.

ويذهب المقرر الخاص الى أن ما "يقلقه" هو أن المادة ٣ من الدستور تنص على أن الدين السائد في اليونان هو دين كنيسة المسيح الأرثوذكسية الشرقية. ودون الاسترسال في ذكر الدول التي يتضمن دستورها أو تشريعها أحكاما مماثلة، لا بد وأن نلاحظ مع المقرر الخاص نفسه، أن "دين الدولة لا يتنافى بحد ذاته مع الصكوك الدولية" (الفقرة ١٩). وأن مفهوم "الدين السائد" لا يعني أن لهذا الدين سلطة ما على الأديان الأخرى. وتتناول المادة ٣ من الدستور، بتعبير قانوني، ظاهرة موضوعية هي أن الكنيسة الأرثوذكسية تمثل دين الأغلبية الساحقة من سكان اليونان (٩٨ في المائة) وأنها أدت وما زالت تؤدي دورا هاما في الحياة الثقافية اليونانية.

أما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بأماكن العبادة، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن تدمير أو بناء هذه الأماكن يتطلب الحصول على إذن حكومي تصدره وزارة التربية الوطنية والأديان. ولا بد من أن يضاف الى هذه الملاحظة أنه ليس للإدارة سلطة تقديرية بالنسبة لمنح الإذن اللازم أو عدم منحه. بل إنها تكتفي بالتحقق من أن الشروط التي ينص عليها القانوني مستوفاة في أي حالة بعينها.

إلا أنه يصح القول إنه، من الناحية العملية، استدعت بعض حالات التأخير في الاجراءات تدخل مجلس الدولة بصورة فعالة. وتولي الحكومة اليونانية الاعتبار الواجب لملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بتسيط هذه الاجراءات.

ثانيا - أما بالنسبة لوضع الأقليات الدينية، فيسر الحكومة اليونانية أن تشير الى عدد من ملاحظات المقرر الخاص الايجابية.

"إن وضع الكنيسة الكاثوليكية في المجال الديني يبعث على الارتياح، لا سيما فيما يتعلق بالمنشورات والمواكب الدينية"، كما لاحظ ذلك السيد عمر. أما بالنسبة لفعل التخريب الذي ارتكبته عناصر متطرفة في ساحة كاتدرائية سانت دينز في أثينا في شباط/فبراير ١٩٩٦، فقد أبدت وزارت الخارجية تعاطفها مع رئيس الأساقفة الكاثوليكي وطلبت من وزارة الأمن العام السهر على إحالة المذنبين الى القضاء.

أما بالنسبة للطائفة البروتستانتية، فقد لاحظ المقرر أن "حالة الشعائر البروتستانتية لا تمثل مشكلة، ولا سيما فيما يتعلق بالمنشورات الدينية".

أما بالنسبة للطائفة اليهودية، فإن المقرر الخاص قد خلص، بعد استعراض مجموعة من المواضيع المحددة، الى نتيجة مؤداها أن وضع هذه الطائفة "مرض بصورة واضحة".

أما فيما يتعلق بالأقلية المسلمة، فيشدد المقرر الخاص على الطابع الديني لهذه الأقلية وفقا لأحكام معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣. أما بالنسبة للمفتي، فإن المقرر الخاص يلاحظ بحق أن "قيام الدولة بتعيين رئيس السلطة الدينية هو ممارسة شائعة في البلدان التي يسود فيها الدين الإسلامي".

واليونان، في هذا الصدد، تحترم هذه الممارسة. ومن جهة أخرى، فإن المفتي في اليونان له ولاية قضائية تشمل قانون الأحوال الشخصية وقانون المواريث ومن ثم فإن تعيينه عن طريق الانتخاب قد يمس باحترام الالتزام المنصوص عليه في الدستور (المادة ٨) بتعيين القضاة وفقا للقانون وبتطبيق مبدأ استقلال القضاة بصفتهم الشخصية ولدى ممارسة مهامهم وذلك من أجل تفادي نشوء وضع من الولاء السياسي.

ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أنه "بالنسبة للشعائر والممارسات والأعياد الدينية، وبخاصة صوم رمضان، فيبدو أنها تمارس بحرية ويشارك فيها فقهاء من البلدان العربية وتركيا". وفي السياق نفسه، يشير المقرر الى سير الأمور بشكل طبيعي في مدرستي تحفيظ القرآن في كوموتيني وإلينوس وإلى وجود ما لا يقل عن ٣٠٠ مسجد لجماعة المسلمين في تراقيا (الفقرتان ١٠٩ و ١١٠). والواقع أن النسبة المئوية للمساجد في تراقيا منسوبة الى عدد السكان المسلمين أعلى من النسبة المئوية للكنائس الأرثوذكسية منسوبة الى عدد السكان الأرثوذكس.

أما فيما يتعلق بتعليم الأقلية المسلمة، فيشير المقرر الخاص الى أنه يجري تلقين اللغة القومية فيما يزيد على ٢٤٠ من المدارس الابتدائية والثانوية للأقليات. ويشير المقرر، من جهة أخرى، الى جهود الحكومة اليونانية المبذولة مؤخرا في مجال التعليم العالي. وقد صدر، في الواقع، قانون هام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ييسر بخاصة وصول الطلاب المسلمين الى الجامعات اليونانية والى معاهد التعليم التقني العالي.

وبالتالي، فإن اليونان تحترم بدقة تعهداتها الدولية الناشئة عن معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ وتعمل جاهدة وباستمرار على تحسين وضع الأقلية المسلمة وذلك بروح التسامح وعدم التمييز في دولة تتحقق فيها سيادة القانون.

وفي الختام، تأسف الحكومة اليونانية لأن المقرر الخاص، خلافا لما جرت عليه العادة في الأمم المتحدة، قدم شفويا الاستنتاجات التي خلص اليها في تقريره قبل تعميم التقرير كوثيقة من وثائق اللجنة الثالثة. وفي هذه الظروف، تعذر على اليونان ممارسة حقها في الرد على الفور. وينبغي، بأي ثمن، تفادي

هذا الفرع من الخروج على الاجراءات المقررة إذ أنه يجعل من المتعذر تعاون الدول الأعضاء مع المقررين الخاصين، بل إنه قد يؤدي مع مرور الوقت الى تعطيل الاجراءات المذكورة.

- - - - -